

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 450 @

ش : المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة فإنها تخرج لتعتد في بيت زوجها ، إذ ذاك واجب بأصل الشرع ، والاعتكاف إن كان تطوعاً فواضح ، وإن كان واجباً فهي التي أوجبته على نفسها ، ولأن الاعتكاف لا يفوت ، لأنه يقضى ، والعدة تفوت ، لانقضائها بمضي الزمن ، فإذا انقضت العدة فإنها تفعل [كما] فعل الذي خرج للفتنة ، فترجع إلى معتكفها ، وتقضي وتكفر ، على ما مضى من التفصيل فيه ، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب ، والله أعلم . .
قال : والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة . .

ش : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ، لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد ، فهو كالجنابة ، بل أكد . .

1403 وقد قال النبي (إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض) رواه أبو داود . .
1404 وفي حديث آخر : (إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض) رواه ابن ماجه ، وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد رحبة مضت إلى بيتها ، وإن كانت له رحبة ضربت خباء ، وأقامت فيها لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها . .

1405 وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : 16 (كن [المعتكفات] إذا حضن أمر رسول الله بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن) . وهذا على سبيل الاستحباب قال أبو البركات ، وصاحب التلخيص ، حاكياً له عن بعض الأصحاب ، وكذلك قال أبو محمد : الظاهر أنه مستحب وشرط ذلك الأمن على نفسها ، وإلا رجعت إلى بيتها ، ولهذا قال بعضهم هذا مع سلامة الزمان ، وإذا طهرت رجعت ، فأنت بما بقي من اعتكافها ، ولا كفارة عليها ، كما أشعر به كلام الخرقى ، حيث لم يجعلها كالخارجة لقضاء عدتها ، وهو واضح ، إذ هذا خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة ، ولأنه كالمستثنى لفظاً ، وقد تقدم أن صاحب التلخيص حكى قولاً بوجوب الكفارة عليه [وكذلك حكاه أبو البركات ، نظراً إلى أن العذر لا يمنع وجوب الكفارة] . .

وقد دل كلام الخرقى على أن رحبة المسجد ليست في حكم المسجد ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، وجمع القاضي بينهما على اختلاف حالتين ، فالموضع الذي قال فيه تقيم ، إذا كانت محوطة وعليها باب في حكمه ، وما لا فلا ، والله أعلم . .
قال : ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس ، والله أعلم .